

32 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الثالث

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كبيرا يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:00:21

ما شاء الله لنا ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. والهدى والرشاد درسنا اليوم في منظومة الشيخ الالبات وقال اه

السادس والسبعين يتعلق بما في القواعد في الظمان مما يترتب على - 00:00:47

الودائع او الامانات سمع ابو عبد العزيز. بسم الله. بسم الله والحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين - 00:01:24

قال الناظم رحمه الله تعالى كل امين يدعي الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل واطلق القبول في دعوة سلف وكل من يقبل قوله

حلا الامان للذي قد امك ولا تخن من خالف فهو قد هلك - 00:01:47

وجائز اخذك ما لم يستحق شرعا ولو سرا كضيف افتحه حق نعم يقول الناظم الشيخ محمد الصالح بن تيمية رحمه الله يقول اب كل

امين كل امين يدعي الرزق ما لم يكن فيما له حظ حصل - 00:02:08

هذه القاعدة في قواعد الضمانات من ذكر فيها الشيخ آآ من يقبل قوله في الردع والرد ومن لا يقبل وقد سمع رحمه الله الى اسمي

قسمهم الى قسمين في كل امين - 00:02:30

والامين في احدى العلماء هو من قبض المال آآ مأذونا له سواء باذن شرعي آآ اول شخصي بمعنى ان له اذن من المال الاذن الشرعي

هو كالولي الولي على تحت ولايته - 00:03:03

بالله تام ونحوهم فهذا الذي اطلق يده على اموالهم في التصرف هذا امين على اموالهم والابن الشخصي او الاذن من المالك المال هذا

صور كثيرة كالوكيل والموقع انه المذيع والمتهم والمرتهن والمستعير - 00:03:38

الشهيد خاصة في بيت الله الكرام ونحو شريكه يتولى القبر نيابة عن شريكه المهم ان ان من وكل شخصا بقصد مال او اوجعه او

استعار منه كل هؤلاء امناء لو انه - 00:04:12

يردد ما هو عنده مثال مستعير استعار شخص من اخر ودیعة آآ عارية مثلا او سيارة رددته اليك انا رددته اليك فهذا يقول الناظم كل

امين يدعي الرد قوله قوله - 00:04:57

ما لم يكن فيما له حظ اسعد يقبل قومه ان في الذي له حظ فيه وانتفاء ما بيده اه كالمستعير استعار كتابا فيه حظ الانتفاع اذا اخذ

رهننا اقامه لشخص فاخذ - 00:05:30

عنده فانه له حظ في بقاء الظن عنده لا يقبل قوله فعرفنا من هذا ان ان العميد قول مقبول في العصر الا اذا كان او وجود الشيء

عنده لحظ نفسه - 00:06:13

فانه في هذه الحالة لا يقبل قوله بل لابد من بينات يقيمها لابد ان البينة يقيمها على الرد وهذا الاصل ان العميل قوله الشريعة على

الامانة وانزل امين والشخص اذا اودى عند شخص مذيعة وهي الامانة - 00:06:49

فانه مع اوزعها عنده الا وهو يعلم منه او يغلب على ظنه انه امين. ولو كان يعلم انه يخون ما اولى عائلته فلما حكمت له بانه امين في وضعك مديعتك عنده - 00:07:25

سيبقى هذا الاصل حتى تظهر الخيانة حتى يظهر انه خائن ولا تنقض هذه تزكية منك في معاملتك انت خاص تقول لا لن يردا الي فهو خائني هذا نقول غير مقبول هذا - 00:07:45

لان هذه دعوة منك لا دليل عليها على كل القاعدة كل امين الذي في يده سواء ما اوكل او ما استعارني كان شريكا في يقبل قوله الا اذا كان له حظ - 00:08:08

في هذا القبر فان كان له حظ في هذا القصر هذا لا يقبل قوله لكن لابد من دليل والذي له حظ كان لك مثل المتهم ومثل المستعير وهناك ما يكون - 00:08:38

الحظ مشتركا مع الله الشريك شريك اذا قبض المال شركة المضاربة مثلا هذه المال من من اه صاحب المال ويذهب يتاجر فيه المال بيده امانة وله حظ التصرف فيه ولصاحب المال الاصل الشريك الاصل - 00:09:02

له حظ وهو كون ثورك هنا هل نقول انه يلحق بالاول انه يقبل قوله او او على الثاني له حظ في الشيخ رحمه الله في هذا البيت وجعل كل ماله فيه حظ لا يقبل قوله حتى - 00:09:42

يولد بينة فولد بينة وهو ما في ختام الشرح الممتع لان هذا مذهب الحنابلة ان الذي يقبل قوله هو الامين او الموجه او الامين لحظ صاحب الوديعة اما ان كانت - 00:10:15

فلا يقبل قوله ولم يفرقوا بين ان يكون الحظ له خالصا او الحظ له مشتركا لم يبالغوا وهو ما مشى عليه الماضي في ظاهر كلامه هنا وما صرح فيه الشرح الممتع - 00:10:40

يقول رحمه الله ابن عبد يكون لدينا قاعدة ان من قبض الشيء لحوض نفسه المستعير لم يقبل قوله فرعون ومع حضر ماله كونه قوله في الرد ومن قبضه لحظهما جميعا مثل الرهن - 00:11:04

والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد تغليدا لجانب الحماية وعلى هذا فلا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة الا ببينة لله بينات ثم ذكر مسألة مسألة التلف لشرح ايضا في الشرح الممتع وذكر هنا - 00:11:31

اه في خلاصة الامر ده كرم الشيخ انه ان كان ليس له حظ في الامين ليس له حظ فيقبل قوله وان كان له حظ في ذلك فلا يقبل قوله لابد من بينات - 00:12:08

ثم بالبيت الذي يليه هذه القاعدة فقال واطلق القبول في دعوة تلف. هذه مسألة وكل من يقبل قوله حلف كل من يقبل قوله حلف عليه يستفاد منها ضابط بقوله في البيت السابق كل امين كل امين يدعي الظل قبل - 00:12:31

انه يقبل مع اليمين مع الحلف يعني لا نقل قوله قال انا قدمتها ثم نقول توكل على الله ليس عليك شيء لا عندنا دعوة وعندنا الإنكار الدعوة ان صاحب الحق يقول انت لم ترد الي احد ارجع الي - 00:12:57

والامين يقول انا رددتها اقول لصاحب الدعوة بالبينة فلا يجد بينة سنقول للذي ادعى الرد لذلك قال وكل من يقبل قوله هذه قاعدة معك كل من هو قلنا قوله مقبول - 00:13:19

الدعوة هذا يحمل اه يبتدي يعني او ينكر ولاء ولا يقبل منه او يقبل منه يقبل منه مع الحلف قل منهما الحلف الاصل انه بريء لكن لما ادعى عليه صاحبه - 00:13:53

لا يخرج من ذلك الا باليمين لان البينة لا يلزم بالرد بالبينة لان لو قال قائل لماذا ما نلزمه انه رد عن بيت؟ نقول هو امين فاهمين نهى يلزم بالبينة - 00:14:28

تعاملنا معه على المشاح تعاملنا معه على الامانة وقود البيع وقود الاشياء هذه الاخت نفسه كان التعامل فيه على المشاحة فهذا يحتاج الى شهود يعني في اثباتها او نفيها - 00:14:46

ولكن قوله واطلق القبول في دعوة ثلاث. هنا مسألة قال رد ايدي الكتاب النبي آ استعترته مني معي قال هذا الكتاب نقول اذا كنت مستعيرا لا يقبل منك لانك استعترطت لحظ نفسك - [00:15:15](#)

وان كنت مودعا وضعه وديعة عنده ليحفظه لك او يوصله معه الى مكان يقول الشيخ القبول في دعوة السلف يعني يقبل دعواه مطلقا يطلب دعواه يقبل دعواه انه شرف مطلقا - [00:15:50](#)

لكن العلماء وضعوا ذلك بما لم يكن الدعوة سلف كبير مشهور يعني اذا ادعى انه احترق بيته وهذا من الكتب التي في بيته على احترام اما اذا ادعى انه نفس الكتاب ذاته - [00:16:15](#)

او سرق هذه لا يمكن اقامة البينات عليها لا يحتاج الى بينة. مع ان كلام الشيخ صباح الخير العمومي لانه قال اطلقوا القبول يعني لا تقيدها باي قيد لان ان لا يكون متحديا - [00:16:44](#)

تحدي هو ان يمزق الكتاب بيده او يضعه على منضج منضجة فوق النار قريبة من النار ممكن ان نسكت فيها التفريق هو يعني يجعله مثلا في تناول الايدي انه العيد الاقصى الذي يمكن ان يهلكوه - [00:17:16](#)

وهكذا آ الشيخ في شرح ممتع ذكر مسألة التلف لما ذكر مسل من يدعي الرد ما تقبل ومتى لا يقبل قال اما في التلف نعم فكل من كانت بيده العين - [00:17:48](#)

بازن منا بكها او من الشرف هي التي نقول العلم الشرعي من المالك قال فقوله في السلف مقبول الا اذا ادعت تنفع بسبب ظاهر يعني مسألة الحريق واحد من الناس - [00:18:16](#)

فانه يلزم باقامة البينة على هذا الظاهر على وجود الحريق العام او الخبير لا على انه كتاب نفسه احترق فيها. لا يكفي وجود السبب ثم يقبل قوله في ان هذا المال ثلث من جملة ما سلف - [00:18:41](#)

وعليه يقبل قولهما اي المرتهن والموزع جميعا حتى لو ابتدع المتهم ان الرهن قبل قبل قوله لانه امين قالوا في نظم القواعد يعني منظومة زي هذه القواعد كل امين وعلى هذا كلام الشيخ ما زال - [00:19:05](#)

الو على هذا فنقول اذا ادعى المتهم انه رد الرحمة الى الظاهر فانا لا نقبل قوله القول قول الله عز وليعلم ان من كان قول قوله ان من كان قول قوله - [00:19:33](#)

فلا بد من بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على من انكر هذا كلام الشيخ الممكن للجزء التاسع اه فهو موضح ومبين لهذه القاعدة وقول له لا يقبل قوله لان الكل من يقبل قوله يحلف على احاديث واليمين على الناس ثم ذكر الشيخ البيت الذي يليهما - [00:19:54](#)

على قد الامانة للذي قد امنك ادي الامانة يعني الامانة ويمكن لكنه لا لا يصلح لا يتصرف منظومة الشيخ يعني ممكن يقال ادي امانات الذي قد امن هذه القاعدة اصلها حديث ابي هريرة - [00:20:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتى الامانة الى من ائتمنك ولا تقل من خانك اه وحسنه وصححه الحاكم بعض العلماء ائمة المتقدمين وحازم امانك الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - [00:20:57](#)

آ وعلى هذا جرت مسألة تكلم العلماء على مسألة مسألة الظفر قال عن الشيخ الليسي هو جائز اخذ كما لا استحق شرعا ولو سرا كضيف فهو حق هذه مسألة يعني لو ان انسانا له حق على شخصين مثلا او - [00:21:26](#)

حق شرعي لان الشيخ قيده بالحق الشرعي لكن نحن نصور المسألة كلها يقول الشيخ البيت الاول ادي الامانة للذي قد امن ولا تقل من خان فهو قد هلك. هنا اذا كان - [00:22:14](#)

الحق الذي لك على شخص في مقتضى العبود بينكما اما بتأمين او بحق الاجرة لك عنده فابى ان يعطيه من يعمل لشخص عملا اما بالناحية دي له دارا الجار ينظر له دولابا ونحو ذلك من الاعمال - [00:22:33](#)

يجرده ويماطلهم او يكون لا استطاع منه فرضا ثم امبله امانته المماطل او الجاحد وضع امامه عند عندك فهل تأخذ حقه منها استوفي حقه تغفر به حملة الثانية ان يكون الحق لك - [00:23:01](#)

احق شرعي الشرع وهي مسألة ما يجب عليه لك بالشرع معالي الشيخ وجائز اخذ كمالا استحق شرعا ان استحققته شرعا ولو سنة كضيف على المثل فهو حق وحق لك والضيف - [00:23:43](#)

الذي مسل الشيخ هو اصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان نزلت لقوم فامروا لكم ما عمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا - [00:24:17](#)

فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ينبغي لهم ان يفعلوا هذا حق شرعي اذن به النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:34](#)

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزة قالوا وما جهة رسول الله؟ قال يوم وليلة وهذا التي في البادية ونحوها والقرى التي ليس فيها محاولة اماكن لبيع الاطعمة المدن والقرى - [00:24:52](#)

اما اذا كان في المدن الاخرى فلا فلا يجب عليه انه يوجد له محل الطعام محل النبي لكنه يستحق على هذا له حق شرعي فلذلك لكن بقدر حق الضيف في يومه وليلته انسان اقيم عنده - [00:25:20](#)

وما زاد على اليوم الليلة ليس له حق لان ينبغي ان يسافر لا يجلس عنده تخرجه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثل الثاني الشرعي بنت عتبة لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:47](#)

وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني الشرعية مستحقة بالشرع نفقة الزوجة ونفقة الاولاد ومعلومة ان اولادها ما كانوا صغار الصبيان كانوا رجالا - [00:26:07](#)

لكنهم كانوا بحاجة ليس لهم مال ومع ذلك يجب على العبد ان ينفق عليهم اداء فقراء لا يستطيعون العمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من بعده ما يكفيك خذي ما يكفيك ولدك - [00:26:28](#)

بالمعروف فاخذ فاعطاه قال كفاية بالمعروف المعروف يعني العرف تجاوز حدودهم الكفاية المقصود بها الحاجة لانه ينفق المسألة فيها ثلاثة وقول امانة كل من خانك فيها قوم بقوله ولد من خانك مطلقا - [00:26:46](#)

بمعنى انه اذا كان لك حق على احد فلا تأخذ منهم خفية عند القاضي فتأخذ حقك بالقضاء وهذا المنع مطلقا والقول الثاني انه يجوز مطلقا وان قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:34](#)

وعندنا حديث قاعدة حديث قولي من المالك ومن ماله ما يكفيه ولدته بالمعروف هذه اصل القاعدة وحتى لو صح حديثا بالامانة ثمنك ولم تكن من خائف من قامت بخيانة اخرى - [00:28:06](#)

ولكن اخذك بحقك ليس بخيانة لا تجمع بينهما ان تجعل تخن من خانك فتأخذ من امانته. لا من جهة وهذا القول هو حقيقة قول كثير من العلماء جماهير العلماء والقول الثاني التفصيل - [00:28:38](#)

والتفصيل هو الفرق بين الحق الشرعي هو الذي جاء الدليل وقلنا ان منهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز مطلقا كل حق لك اه بمال لمن اخذ الحق او من اخذ حقك منعه منك ان تأخذه سواء اودعه عندك او - [00:29:09](#)

بطريقة من الطرق ممن تكلم في هذه المسألة يعني بلغ فيها حتى انه قد يجب عليه ان يأخذ حقه اذا غفر بمال خائني ليس بخيانة بل الخيانة ان يأخذ قدرا زائدا على حقه - [00:29:52](#)

اخذ اه حكم بوجوب وهذا فيه بعد هذا ليس بغريب على ظاهريته واخذه من قوله خذي من مالي وقولي اذا نزلتم بقوم فخذوا منهم حق الظل وهذه ظاهرية يعني آآ شديدة وهذا ليس بغريب على ابن حزم - [00:30:21](#)

لكن القول قول الجمهور من الشافعية وبعض الحنفية والمالكية الى انه يجوز ان يأخذ قالوا يجوز يقول انه من كان له على انسان دين لا يجوز ان يأخذ حقه وبعض العلماء قال اذا لم يمكن انه ان يثبت حقه - [00:30:47](#)

جلوسا يا اخوي اذا كان لا يستطيع ان يثبت عند القاضي ليس له شهود او نحو ذلك لا يجوز وينبغي ان يحتاط في هذا في مسألة الحق المعلوم والحق المجهول او - [00:31:12](#)

الذي لو اخذه اتهم يعني شخص استقطب من شخص بيت مارد ثم جحده بامان الله واخذه وليس عليه شهود على خان الامانة ولو

قالوا ناس اطلبه ديننا ديننا من مال او كذا او ارض؟ لا ليس معه دين عليه - [00:31:34](#)

القول الثالث وهو يعني له حظ قوي هو الفصيل الذي ذكره الشيخ الفرق بين الحق الشرعي الودائع ونحوها من الحقوق التي يؤتمن عليها اخذا بظاهرها بان جمعا بين الاحاديث وهو الذي ذهب اليه الشيخ - [00:32:09](#)

انك امانى التي اتممت عليها تؤديها ولا تخن الخامس واما الحروف الشرعية فتأخذها وهذا تفصيل قوي وبعده في القوة قول اجاز مطلقا سواء في الحقل الشرعي او الحق ليتني على عقود او ما ناس او غيرها - [00:32:30](#)

اما من منع مطلقا هذا بالنسبة الى هذه المسألة آآ والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم شكر الله لكم ما قدمتم يقول السائل من اوزع وديعة عند صديق له امين - [00:32:59](#)

فقام هذا الصديق فاودعها عند صديق اخر له يثق فيه فاسلفها على من يكون الضمان هل الوديعة اذن لهم بها او لابد من ان يودعها قال له لا لا تضعها عنده لان الآخر عليه - [00:33:36](#)

يعني لم يأذن لكم بان يتصرف بازادها فبهذه الحالة نقول انه مفرط هل ننظر في في عملي هل هو مفرق ام غير مفرط؟ يعني لو البيئة تعرف مر معناه هذه قضية ايضا - [00:34:02](#)

الائتلاف ماذا يقول الشيخ يقول وكل من يقبل اه واطلق القول القبول في دعوى اه تم اطلق القبول في دعوة لكن القضية في هل هو مفرط ام غير مفرط لما وضعها عند اخر - [00:34:26](#)

ننظر فيها او دعا عند الآخر حفظا لها لانها عنده خشية ان تضيع هنا في هذه الحالة لا لا شيء عليه لانه حفظها وان كان الآخر الذي وضعت عنده تربت عنده - [00:34:57](#)

ذلك فيضمن بانه فرط في وضعها عند الآخر طريقتهم في ذلك ان صاحب الحق يضمن المذيع المستودع الاول والمستودع الثاني وهكذا احسن الله اليكم شيخنا ما معنى قول الشيخ رحمه الله الذي نقلت من الشرح الممتع - [00:35:16](#)

تقليدا لجانب الحماية جانب الحماية يعني حتى لا يتساهل الناس يعني هنا اذا كان له آآ مشتركة بينهما كل ايجارة مثلا والرحم هذا والشريك هذا الحظ لهما جميعا الرحم والاجارة ونحوه - [00:35:52](#)

يقول تعليما لجانب يعني يضمن تغليباً لجانب الحماية للحقوق والاموال حماية الاموال من يعني الضياع والحقوق احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اودع وديعة عند شخص تماطل عليه في اداء حقه - [00:36:21](#)

فقام ببيعها واخذ من ثمن البيع حقه فهل عليه شيء وديعة عند شخص تماطل عليه في اداء حقه وقام هذا الآخر ببيعها واخذ من ثمن البيع حقه الذي تناطل عليه فيه - [00:36:50](#)

فهل عليه شيء في هذه المسألة التي معنا في هذه المسألة التي معنا يقول الشيخ آآ يقول آآ ادي الامانة الذي قد اقدامنا ولا تخونا خاتمه المظاهر الحديثة اللي انا فهمت ان السؤال - [00:37:19](#)

استودع الاستودع عنده صاحب الوديعة المالك لها آآ ما ظلم في حق ليستوفي حقها هذا هو اللي فهمته من السؤال نعم السؤال كذا ولا نعم شيخنا يعني آآ السؤال هو ممثل مثلا زيد - [00:37:42](#)

قام ببعض الاشغال عند عمرو فقام عمرو بالتماطل حق في اداء حق زيد مقابل تلك الاشغال التي قام بها بعد ايام قام اه عمر بوضع وديعة عند زين وقال ذاك الآخر نعم - [00:38:16](#)

تصرف فيها وباعها لاخذ حقه هذا هو هذا وضع عنده مذيعة لا يجزع ان يعتدي عليها توب الى الله عز وجل كان بإمكانه اعادة الوديعة يجب عليه اعادتها ويتوب الى الله عز وجل لانه من الاعمال - [00:38:41](#)

كن لك ما صبره وظلمه ولا يظلمه. لان هذه عقد مستقل واما الذي اجازه الشيخ فهو في كان له حق شرعي يأخذ ولا يأخذ من مسئوله احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال - [00:39:09](#)

يقول صاحبه من نزل في قرية بها محلات تجارية وفندق واحد واقرب مدينة اليها تبعد عنها بثلاثين كيلو تقريبا فهل يجب وجوبا على اهلهما استضافة من نزل بهم الضيافة يقولون انما تجد في ايش؟ في في في البادية او في القرى التي ليس فيها مطاعم -

في هذه الحالة يجب وكما قال وسلم جائزة فيضيفه جائزتي يوما يوما وليلة حتى يستريح ثم يسافر اما في قرية فيها سكن وفيها اماكن فان لم يستطع قيمة السكن والطعام فبهذه الحالة فبهذه الحالة يجب عليهم ان يعطوه - [00:40:11](#)

اعطوه ما يكفيه في الحقيقة انه يستعجل يعني يجب عليهم ان لانهم في سبيل يجب عليهم ان يأتوا لا يتركوا اما يجب ان يضيفوها علم الضيافة احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم وجعله في ميزان حسناتكم - [00:40:36](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:59](#)